كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

تسوية الآثار الناجمة عن بطلان العقد

رسالة مقدمة من الباحث

عبد الله محمد المطيري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور/ محمد المرسي زهرة
(رئيساً)
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس
عميد كلية الحقوق جامعة الامارات سابقا

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود
(عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية

٣- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن
(مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

٢٠١٠

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

دكتوراه

اسم الطالـــــب : عبد الله المطيري
عنوان الرسالـــة :تسوية الآثار الناجمة عن بطلان العقد
اسم الدرجـــة : دكتوراه.

لجنة الإشراف:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد المرسي زهرة

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس
عميد كلية الحقوق جامعة الامارات سابقا

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية

٣- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن

أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

تاريخ البحث : / / ٢٠١٠

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجيزت الرسالة بتاريخ / / ٢٠٠

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

٢٠١٠

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

صفحة العنوان

اسم الطالـــــب : عبد الله محمد المطيري

اسم الدرجـــة : دكتـــوراه فـــي الحقوق.

القسم التابع له : قسم القانون الخاص

اسم الكليـــة : الحقـــوق.

الجامعـــــة : عين شمـــس.

سنة التخـــرج :

سنة المنـــــح :

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً
إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ
جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩)

" سورة آل عمران "

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، فقد سدد الخطى وشرح الصدر ويسر الأمر حتى وصل هذا العمل إلى صورته الحالية...

أما بعد ....

أنه ليشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل السيد الأستاذ الدكتور/ محمد المرسي زهرة، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس، و عميد كلية الحقوق جامعة الامارات سابقا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمودة** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنوفية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن** ، عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون المدني بجامعة عين شمس .

وأسأل الله العلي القدير أن يطيل عمر هم ، ويمتعهم بوافر الصحة والعافية، أدامهم الله ذُخراً للعلم، فلهم مني كل تحية وتقدير واعتزاز وجزاهم الله عني خير جزاء.

عبد الله المطيري

المقدمة

في حال تخلف ركن من العقد أو شرط من شروط صحته، يتقرر بطلانه بقوة القانون، ومن ثم لا يحتاج هذا البطلان إلى أي إجراء قضائي، ولكن في الغالب تقام دعوى لتقريره، ويحق لكل من طرفي العقد الباطل التصرف على أساس عدم قيام العقد، فيكون العقد بذلك باطلا بطلانا مطلقا، إما لتخلف ركن من أركانه، أو لتوافر نص في القانون يقضي ببطلانه، مما يترتب على ذلك البطلان انعدام العقد بحيث لا ينتج أي اثر قانوني وإن كانت تترتب عليه بعض الآثار على سبيل الاستثناء[١].

كما يكون العقد قابلا للإبطال عند صدور حكم قضائي يقضي بالإبطال، بأن يكون العقد قائما ولكن شابه عيب من عيوب الرضا كنقص أهلية المتعاقد والمميز والغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، ويكون طلب إبطال العقد لمن عُيب رضاه، فقابلية العقد للإبطال شرعت لمصلحة المتعاقد الناقص الأهلية أو لمن وقع في غلط أو تدليس او اكراه او استغلال.

وإذا كان القصد من بطلان العقد هو انعدام أثره بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير تبعا لذلك، فإنه يمكن التمسك بالبطلان إذا لم يكن العقد قد بدأ في تنفيذه ممن له مصلحة في هذا الدفع وإن كان قد بدأ في تنفيذه فعلا، فلا يكفي القول أن العقد باطل وإنما يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد،

---

١) والبطلان في اللغة العربية ضد الحق فيقال : بطل الشئ ، أي ذهب ضياعا، ويقال بطل البيع فهو باطل، وبطل الشيء بمعنى ذهب خسرانا وضياعا، وبطل الحكم بمعنى صار لاغيا، وبطل الدليل بمعنى فسد وسقط حكمه...راجع: د. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة: معجم الفبائي موسع يحتوي على أكثر من مائة ألف مدخل وآلاف الأمثلة والشروحات والاستشهادات الموثقة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

ولذلك تظهر أهمية نظرية البطلان إذ تختلف أحكامه باختلاف طبيعة القاعدة القانونية التي يترتب البطلان على الإخلال بها، فإذا كانت القاعدة تحمي مصلحة عامة، او تنظم عنصر جوهري، او أساس فني في العقد، كان البطلان مطلقا، بحيث لا يكون للعقد وجود، أمام القانون، أما إذا كانت القاعدة القانونية تحمي مصلحة خاصة في حالات محددة، كان البطلان نسبياً في القانون الفرنسي، وقابلا للإبطال في القانون المصري والكويتي.

و تحقيقا لهدف المشرع بحمل الأفراد على احترام القواعد القانونية التي تنظم إنشاء التصرفات وضعت النصوص القانونية الأصل العام للعقد الباطل أو الذي حكم بإبطاله فاعتبرته عدما لا ينتج أي أثار إلا استرداد ما دفع بغير حق.

ولما كان الأصل أن العقد الباطل أو العقد الذي حكم بإبطاله يعتبر والعدم سواء، ولا ينتج أي اثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تطبيقا للنصوص القانونية المنظمة للبطلان في القانون المدني، كالمواد (٧٩+ ١٩٢) مدني كويتي، والمواد (٤١+ ١٤٦) مدني مصري، والمواد(١١٠+ ١١٩+ ١٣٠٤، ١٣٣٨) من القانون المدني الفرنسي، إلا أن هذا التطبيق لا يؤخذ على إطلاقه، إذ يتقيد بطائفتين من آثار البطلان، تتولد الطائفة الأولى عن العقد الباطل والذي قضي ببطلانه وهي أثار جوهرية أو أصلية يبررها رغبة المشرع ودوافعه نحو تحقيق الأمن في المجتمع، وحماية الشخص حسن النية، والحفاظ على استقرار المعاملات، فيكون العقد الباطل أو الذي قضي ببطلانه والعقد الصحيح بمنزلة سواء لاباعتباره واقعة مادية.

أما الطائفة الثانية من أثار البطلان فهي تتولد بصفة عرضية عن العقد الباطل أو الذي قضي بإبطاله على اعتبار أن هذا العقد هو واقعة مادية أو عملا ماديا بصرف النظر عن النصوص القانونية المنظمة للبطلان.

من هنا كان لابد من الوقوف على الطبيعة القانونية والواقعية لآثار العقد الباطل أو الذي قضي بإبطاله، والبحث عن الوسائل التي تصلح لتسوية الآثار الناجمة عن البطلان في ضوء النظرة لطبيعة لهذه الآثار بوصفها مزيج من الآثار المادية العرضية، والآثار القانونية الأصلية التي تناولتها نصوص التشريعات المدنية المقارنة.

وتبدو صعوبة الوقوف على الطبيعة القانونية والواقعية لآثار البطلان والبحث عن وسائل لتسوية الآثار الناجمة عنه في لزوم تحديد المعيار الدقيق لمعرفة متى تكون لهذه الآثار طبيعة قانونية ومتى تكون لها طبيعة واقعية، وبعبارة أخرى متى تعتبر هذه الآثار ناتجة عن العقد باعتباره عملا قانونيا ومتى تنتج عنه باعتباره واقعة مادية.

إن الآثار المادية العرضية للبطلان هي التي تقرر خارج القانون وتعتبر العقد واقعة مادية فلا تبنى هذه الآثار على قيمة قانونية ورد النص عليها وإنما مردها للقيم الواقعية فلا تنطبق على العقد باعتباره عملاً قانوني كما هو الحال بالنسبة للأثر المتمثل في إنقاص العقد(تجزئة العقد الباطل أو الانتقاص منه).

والى جانب تلك الآثار المادية العرضية، ينتج عن بطلان العقد آثار قانونية تناولتها النصوص المدنية فإذا قام العقد صحيحا فإن جميع الآثار التي ينتجها تكون قانونية ثم انه إذا أبطل جزء من الالتزام وأمكن لهذا الالتزام ان يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان فإنه يبقى باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي وتعتبر جميع الآثار التي ينتجها آثارا قانونية.

وعلى أية حال فإن الخلط بين الآثار القانونية والآثار المادية للبطلان للوصول لتسوية للآثار الناجمة عن البطلان لا تمنع أن نشير إلى أن مبررات تسوية الآثار الناجمة لبطلان العقد تتطلبها ضرورات حماية المتعاقد حسن النية، وتحقيق فكرة التعويض عن الضرر الناجم عن البطلان، وحماية القانون للظاهر،

وهي في مجملها مبررات تتكفل الدراسة بالوقوف عليها بالشرح والتحليل من واقع دراسة تسوية الآثار الناجمة عن بطلان العقد وذلك من خلال ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم بطلان العقد

الباب الأول: تسوية الآثار الأصلية الناجمة عن البطلان

الباب الثاني: تسوية الآثار العرضية الناجمة عن البطلان

الباب الثالث: اثر مرور الزمن والإجازة على استقرار العقد وعدم قابليته للإبطال.

بعض الاختصارات باللغة الفرنسية :

ART	: Article
Bull. Civ.	: Bulletin de l'arrêt d la cour de cassation
C.A	: Cour d'appel
CASS	: Cour de cassation
civ. 1ère	: première chambre civile
civ. 2ème	: deuxième chambre civile
civ. 3ème	: troisième chambre civile
CH	: Chambre
Civ.	: Civil
D	: Dalloz
D.P	: Dalloz périodique
FASC	: Fascicule
G.P	: Gazette du palais
IR	: Partie «informations rapides» du recueil Dalloz
J.C.p	: Jurisclasseur Civil
Com.	: Chambre commerciale
RTD.CIV	: Revue trimestrielle de droit civil
RTD.com	: Revue trimestrielle de droit commercial

الـفـصل الـتـمـهـيـدي

مفهوم بطلان العقد كجزاء قانوني على عدم توافر أركانه

الفصل التمهيدي

مفهوم بطلان العقد

تمهيد وتقسيم:

يعرف العقد في الفقه الفرنسي[١] بصفة عامة كاتفاق من أجل إنتاج آثار قانونية، فشراء احد العقارات يتم بموجب عقد بيع، ونقل النقود إلى احد المصارف هو عقد إيداع، وإيداع الشيك للتحصيل هو عقد توكيل، والسلفة التي يعطيها المصرف عقد قرض، واستعمال سيارة الأجرة عقد يلتزم فيه السائق عقد تأمين، وهكذا يمكن مضاعفة الأمثلة، فعدد العقود المبرمة يوميا وتنوعها يتطلب بذل جهد جدي لمحاولة إعطاء تعريف عام للعقد. ولئن وضع التقنين المدني الفرنسي هذا التعريف العام للعقد عندما نصت المادة ١١٠١ منه بأنه:

" اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عنه"[٢]، فإن العقد على هذا النحو إنما يعني "ارتباط الإيجاب بالقبول على أحداث أثر يرتبه القانون"[٣].

---

1) Jacques Ghestin, Traite de droit civil (LES Formation DU CONTTRAT), Paris, Librairie générale du droit et de Jurisprudence [L.G.D.J], 1993, p 15.

٢) ويجري النص الفرنسي كالتالي:

(Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose)

٣) المادة ٣١من القانون المدني الكويتي، ولم يرد في التقنين المدني المصر ي تعريفا للعقد على خلاف القانونين الفرنسي والكويتي.

أو كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل اتفاق يراد به أحداث أثر قانوني[١]، و عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه يتم بتوافق أرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء التزام أو تعديله[٢].

ومقتضى ذلك" أن يتحقق في شأن الرضاء بالعقد، وهو الركن الأساسي فيه: ارتباط الإيجاب بالقبول وهو ما يكون الإرادة المشتركة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى أحداث أثر قانوني، فجوهر العقد أن يستهدف إنشاء أثر قانوني أيا ما كان هذا الأثر[٣].

و العقد وفقا للتحديد السابق لا يعترف بالتفر قة بينه وبين الاتفاق، ذلك أن المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي نصت على أن[٤]: "الاتفاقات التي تعقد على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها". ومن ثم ترتبط فكرة العقد ارتباطا وثيقا بفكرة المنافسة التي ترتكز عليها النظم الاقتصادية المعاصرة ومن هنا كانت المساومة بين الأطراف الساعية إلى التعاقد هي نقطة الانطلاق في البحث عن عناصر الاتفاق على عقد من العقود[٥]، و بمعنى أن الاتفاق لا تكون له قوة

---

١) محكمة النقص المصرية، نقض مدني في جلسة ١٩٧٩/٣/١٤، طعن رقم ٦٦٩لسنة ٤٢ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض.الدائرة المدنية، ص ٨٧٦، قاعدة رقم ١٤٤.

٢) المحكمة الإدارية العليا، طعن في جلسة ١٩٦٧/٤١٨ رقم الطعن ١٠٢٠ لسنة ٩ قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص ٢٢٦.

٣) محكمة التمييز الكويتية، طعن بالتمييز في جلسة ٧ فبراير ١٩٩٥، الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٤ تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٣: العدد الأول، ص ٧٦.

٤) تنص المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي على أن:
(Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose).

٥) د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن (السعي إلى التعاقد وسلطان الإرادة المفاوضات العقدية وآليات التعاقد: آلية الإيجاب والقبول وآلية الاتفاقات المتوالية والمفاوضات العقدية والاتفاقات السابقة على التعاقد والاتفاقات الأولية والاتفاقات النهائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٣.